



التبرج و فطره

تأليف

سماعة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله تعالى

طبع على نفقة بعض المحسنين

تمت إشراف

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف الله تعالى

الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الناشر

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة الثالثة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

ح رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز ، عبدالعزيز بن عبدالله

التبرج وخطره - الرياض

٨٨ ص ؛ ١٢ × ١٧ سم

ردمك: ٧-١٧١-١١-٩٩٦٠

١- التبرج ٢- الحجاب والسفور أ - العنوان

٢٢/٠٠٣٠

ديوي ٢١٩,١

قم الإيداع: ٢٢/٠٠٣٠

ردمك: ٧-١٧١-١١-٩٩٦٠

التبرج وخطره

لسماحة الشيخ

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

رحمه الله تعالى

١- التبرج وخطره

٢- خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله

٣- حكم الاختلاط في التعليم

٤- خطورة تعليم النساء للأولاد في المرحلة الابتدائية

٥- أمور منكرة يجب التحذير منها

٦- فتاوى للنساء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التبرج وخطره

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فلا يخفى على كل من له معرفة ما عمت به البلوى في كثير من البلدان، من تبرج الكثير من النساء وسفورهن، وعدم تحجبهن من الرجال، وإبداء الكثير من زينتهن التي حرم الله عليهن إبداءها.

ولا شك أن ذلك من المنكرات العظيمة والمعاصي الظاهرة، ومن أعظم أسباب حلول العقوبات، ونزول النقمات؛ لما يترتب على التبرج والسفور من ظهور الفواحش، وارتكاب الجرائم، وقلة الحياء، وعموم الفساد.

فاتقوا الله أيها المسلمون، وخذوا على أيدي سفهائكم، وامنعوا نساءكم مما حرم الله عليهن، وألزموهن التحجب والتستر، واحذروا غضب الله

سبحانه، وعظيم عقوبته، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه» [رواه أحمد وابن ماجه].

وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ . [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وفي [المسند] وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ تلا هذه الآية، ثم قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد السفية، ولتأطرنه على الحق أطراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم يلعنكم كما لعنهم» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي].

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» [رواه أحمد ومسلم وأصحاب

[السنن].

وقد أمر الله سبحانه في كتابه الكريم بتحجب النساء، ولزومهن البيوت، وحذر من التبرج والخضوع بالقول للرجال؛ صيانةً لهن عن الفساد، وتحذيراً لهن من أسباب الفتنة.

فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الآية [الأحزاب: ٣٢، ٣٣].

نهى سبحانه في هذه الآية نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين، وهن من خير النساء وأطهرهن - عن الخضوع بالقول للرجال، وهو: تليين القول وترقيقه، لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا، ويظن أنهن يوافقنه على ذلك، وأمر بلزومهن البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو: إظهار الزينة والمحاسن؛ كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق ونحو ذلك من

الزينة؛ لما في ذلك من الفساد العظيم، والفتنة الكبيرة، وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا، وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن، فغيرهن أولى، وأولى بالتحذير والإنكار، والخوف عليهن من أسباب الفتنة، عصمنا الله وجميع المسلمين من مضلات الفتن، ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن.

وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فهذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال، وتسترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الفاحشة وأسبابها، وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة، وأن

التحجب طهارة وسلامة .

فيا معشر المسلمين تأدبوا بتأديب الله، وامثلوا أمر الله، وألزموا نساءكم بالتحجب الذي هو سبب الطهارة ووسيلة النجاة .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّجِيُّ قُلُوبًا لَّازِوَجًا وَبِنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ مِّنْ جَلْبَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْتَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

والجلابيب: جمع جلباب، هو ما تضعه المرأة على رأسها وبدنها فوق الثياب للتحجب والتستر به، أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك؛ حتى يعرفن بالعفة، فلا يفتنن، ولا يفتن غيرهن فيؤذيهن . قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدن عينا واحدة، وقال محمد ابن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل: ﴿ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِيهِنَّ ﴾ ، فغطى وجهه ورأسه،

وأبرز عينه اليسرى، ثم أخبر الله سبحانه أنه غفور رحيم عما سلف من التقصير في ذلك قبل النهي والتحذير منه سبحانه.

وقال عز وجل: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٠].

يخبر سبحانه أن القواعد من النساء، وهن: العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً، لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن، وإذا كن غير متبرجات بزينة، فعلم بذلك أن المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زينتها، وأن عليها جناحاً في ذلك، ولو كانت عجوزاً؛ لأن كل ساقطة لها لاقطة، ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة، ولو كانت عجوزاً، فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرجت؟! لا شك أن إثمها أعظم، والجناح عليها أشد، والفتنة بها أكبر.

وشرط سبحانه في حق العجوز أن لا تكون ممن يرجو النكاح، وما ذلك - والله أعلم - إلا أن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجميل والتبرج بالزينة طمعاً في الأزواج، فنهيت عن وضع ثيابها عن محاسنها؛ صيانةً لها ولغيرها من الفتنة، ثم ختم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف، وأوضح أنه خير لهن إن لم يتبرجن، فظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب، ولو من العجائز، وأنه خير لهن من وضع الثياب، فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار الزينة خيراً للشابات من باب أولى، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة.

وقال سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّبَعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ
الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ
بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ
الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

أمر الله سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين المؤمنين
والمؤمنات بَغَضِ الأَبْصَارِ، وحفظ الفروج؛ وما ذاك إلا
لعظم فاحشة الزنا، وما يترتب عليها من الفساد الكبير بين
المسلمين، ولأن إطلاق البصر من وسائل مرض القلب،
ووقوع الفاحشة، وغض البصر من أسباب السلامة من
ذلك؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ
أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا
يَصْنَعُونَ﴾ ﴿٣١﴾، فغض البصر وحفظ الفرج أزكى للمؤمن
في الدنيا والآخرة، وإطلاق البصر والفرج من أعظم
أسباب العطب، والعذاب في الدنيا والآخرة، نسأل الله
العافية من ذلك.

وأخبر عز وجل: أنه خير بما يصنعه الناس، وأنه لا
يخفى عليه خافية، وفي ذلك تحذير للمؤمن من ركوب

ما حرم الله عليه، والإعراض عما شرع الله له، وتذكير له بأن الله سبحانه يراه ويعلم أفعاله الطيبة وغيرها، كما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِبَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١].

فالواجب على العبد أن يحذر ربه، وأن يستحي منه أن يراه على معصيته، أو يفقده من طاعته التي أوجب عليه، ثم قال سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، فأمر المؤمنات بغض البصر، وحفظ الفرج، كما أمر المؤمنين بذلك؛ صيانةً لهن من أسباب الفتنة، وتحريضاً لهن على أسباب العفة والسلامة، ثم قال سبحانه: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يعني بذلك: ما ظهر من اللباس، فإن ذلك معفو عنه، ومراده بذلك رضي الله عنه: الملابس التي ليس فيها تبرج وفتنة، وأما ما يروى عن ابن عباس رضي

الله عنهما أنه فسر ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين - فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب، وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع، كما سبق في الآيات الكريمات من سورة الأحزاب وغيرها.

ويدل على أن ابن عباس أراد ذلك - ما رواه عنه علي بن أبي طلحة أنه قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدن عيناً واحدة. وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق، وهو الحق الذي لا ريب فيه.

ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة، وقد تقدم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾، ولم يستثن شيئاً، وهي آية محكمة، فوجب الأخذ بها والتعويل عليها، وحمل ما سواها عليها، والحكم فيها عام في نساء النبي ﷺ وغيرهن من نساء المؤمنين، وتقدم من سورة النور ما يرشد إلى ذلك، وهو ما ذكره الله سبحانه في حق القواعد

وتحريم وضعهن الثياب إلا بشرطين: أحدهما: كونهن لا يرجون النكاح، والثاني: عدم التبرج بالزينة، وسبق الكلام على ذلك، وإن الآية المذكورة حجة ظاهرة، وبرهان قاطع على تحريم سفور النساء وتبرجهن بالزينة.

ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك أنها خمرت وجهها لما سمعت صوت صفوان بن المعطل السلمي، وقالت: إنه كان يعرفها قبل الحجاب، فدل ذلك على أن النساء بعد نزول آية الحجاب لا يعرفن بسبب تخميرهن وجوههن، ولا يخفى ما وقع فيه النساء اليوم من التوسع في التبرج وإبداء المحاسن، فوجب سد الذرائع، وحسم الوسائل المفضية إلى الفساد وظهور الفواحش.

ومن أعظم أسباب الفساد خلوة الرجال بالنساء، وسفرهم بهن من دون محرم. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تنافر المرأة إلا مع ذي محرم» [رواه مسلم]، وقال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان» [رواه

أحمد والترمذي]، وقال عليه السلام: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم» رواه مسلم في صحيحه .
فاتقوا الله أيها المسلمون، وخذوا على أيدي نسائكم، وامنعوهن مما حرم الله عليهن من السفور والتبرج، وإظهار المحاسن، والتشبه بأعداء الله من النصارى ومن تشبه بهم، واعلموا أن السكوت عنهن مشاركة لهن في الإثم وتعرض لغضب الله وعموم عقابه، عافانا الله وإياكم من شر ذلك .

ومن أعظم الواجبات تحذير الرجال من الخلوة بالنساء والدخول عليهن والسفر بهن بدون محرم؛ لأن ذلك من وسائل الفتنة والفساد .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» [رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه]، وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» [رواه أحمد ومسلم والترمذي]، وقال عليه الصلاة

والسلام: «رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» [رواه البخاري والترمذي]، وقال ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها» [رواه أحمد ومسلم]، وهذا تحذير شديد من التبرج والسفور، ولبس الرقيق والقصير من الثياب، والميل عن الحق والعفة، وإمالة الناس إلى الفاحشة والباطل، وتحذير شديد من ظلم الناس والتعدي عليهم، ووعيد لمن فعل ذلك بحرمان دخول الجنة. نسأل الله العافية من ذلك.

ومن أعظم الفساد: تشبه الكثير من النساء بنساء الكفار من النصارى وأشباههم في لبس القصير من الثياب، وإبداء الشعور والمحاسن، ومشط الشعور على طريقة أهل الكفر والفسق، ووصل الشعر، ولبس الرؤوس الصناعية المسماة (الباروكة)، وقال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» [رواه أبو داود]، ومعلوم ما يترتب على هذا

التشبه، وهذه الملابس القصيرة التي تجعل المرأة شبه عارية - من الفساد، والفتنة، ورقة الدين، وقلة الحياء .
 فالواجب الحذر من ذلك غاية الحذر، ومنع النساء منه، والشدة في ذلك؛ لأن عاقبته وخيمة، وفساده عظيم، ولا يجوز التساهل في ذلك مع البنات الصغار؛ لأن تربيتهن عليه يفضي إلى اعتيادهن له، وكراهيتهن لما سواه إذا كبرن، فيقع بذلك الفساد والمحذور والفتنة المخوفة التي وقع فيها الكبيرات من النساء .

فاتقوا الله عباد الله، واحذروا ما حرم الله عليكم، وتعاونوا على البر والتقوى، وتواصوا بالحق والصبر عليه، واعلموا أن الله سبحانه سائلكم عن ذلك، ومجازيكم عن أعمالكم، وهو سبحانه مع الصابرين، ومع المتقين والمحسنين، فاصبروا وصابروا، واتقوا الله وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين .

ولا ريب أن الواجب على ولاية الأمور؛ من الأمراء والقضاة والعلماء ورؤساء وأعضاء الهيئات - أكبر من الواجب على غيرهم، والخطر عليهم أشد، والفتنة في

سكوت من سكت منهم عظيمة، وليس إنكار المنكر خاصاً بهم، بل الواجب على جميع المسلمين - ولا سيما أعيانهم وكبارهم وبالأخص أولياء النساء وأزواجهن - إنكار هذا المنكر، والغلظة فيه، والشدة على من تساهل في ذلك، لعل الله سبحانه يرفع عنا ما نزل من البلاء، ويهدينا ونساءنا إلى سواء السبيل.

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» [رواه أحمد ومسلم].

وأسال الله أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، وأن يصلح ولاية أمرنا، ويقمع بهم الفساد، وينصر بهم الحق، ويصلح لهم البطانة، وأن يوفقنا وإياكم وإياهم وسائر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد، في المعاش

والمعاد، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير،
وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله
وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله
وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . اهـ .

خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله^(١)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله
الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين . . أما بعد :

فإن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجل
المؤدي إلى الاختلاط ، سواء كان ذلك على جهة التصريح
أو التلويح بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات
الحضارة - أمر خطير جداً ، له تبعاته الخطيرة ، وثمراته
المررة ، وعواقبه الوخيمة ، رغم مصادمته للنصوص
الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال
التي تخصها في بيتها ونحوه .

ومن أراد أن يعرف عن كذب ما جناه الاختلاط من

(١) عن مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد (١١) في ١٦/١٢/١٣٩٨ هـ .

المفاسد التي لا تحصى فليُنظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختياراً أو اضطراراً بإنصافٍ من نفسه، وتجرّدٍ للحق عما عداه يجد التذمر - على المستوى الفردي والجماعي - والتحسر على انفلات المرأة من بيتها وتفكك الأسر. ونجد ذلك واضحاً على لسان الكثير من الكتاب، بل في جميع وسائل الإعلام؛ وما ذلك إلا لأن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه.

والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم النظر إليها، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرّم الله - أدلة كثيرة، قاضية بتحريم الاختلاط؛ لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

وإخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في هذه - إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها. فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع، ويهدم قيمه

وأخلاقه .

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيباً خاصاً يختلف تماماً عن تركيب الرجل ، هياها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها ، والأعمال التي بين بنات جنسها .

ومعنى هذا : أن إقحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها ، وفي هذا جناية كبيرة على المرأة ، وقضاء على معنويتها وتحطيم ، ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث ، إذ أنهم يفقدون التربية والحنان والعطف . فالذي يقوم بهذا الدور وهو الأم قد فصلت منه ، وعزلت تماماً عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها ، وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول .

والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل واحد منهما أن يقوم بدوره ؛ ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه .

فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب ، والمرأة تقوم بتربية

الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها لتعليم البنات وإدارة مدارسهن والتطبيب والتمريض لهن، ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء.

فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسيّاً ومعنوياً، وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة، لا حقيقة ومعنى، قال الله جل وعلا: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

فسنة الله في خلقه: أن القوامة للرجل على المرأة، وللرجل فضل عليها، كما دلت الآية الكريمة على ذلك. وأمر الله سبحانه للمرأة بقرارها في بيتها، ونهيا عن التبرج معناه: النهي عن الاختلاط، وهو: اجتماع الرجال بالنساء الأجنيبات في مكان واحد، بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك؛ لأن اقتحام المرأة في هذا الميدان يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي

عنه، وفي ذلك مخالفة لأمر الله، وتضييع لحقوق الله المطلوب شرعاً من المسلمة أن تقوم بها.

والكتاب والسنة دلا على تحريم الاختلاط، وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه، قال الله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَأَذْكُرَنَّ مَا بُنِيَ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣، ٣٤].

فأمر الله أمهات المؤمنين - وجميع المسلمات والمؤمنات داخلات في ذلك - بالقرار في البيوت؛ لما في ذلك من صيانتهم، وإبعادهم عن وسائل الفساد؛ لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى التبرج، كما قد يفضي إلى شرور أخرى، ثم أمرهن بالأعمال الصالحة التي تنهاهن عن الفحشاء والمنكر، وذلك بإقامتهن الصلاة، وإيتائهن الزكاة، وطاعتهن لله ولرسوله ﷺ، ثم وجههن إلى ما يعود عليهن بالنفع في الدنيا والآخرة،

وذلك بأن يكنَّ على اتصال دائم بالقرآن الكريم وبالسنَّة النبوية المطهرة اللذين فيهما ما يجلو صدأ القلوب ويطهرها من الأرجاس والأنجاس، ويرشد إلى الحق والصواب، وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام - وهو المبلغ عن ربه - أن يقول لأزواجه وبناته وعامة نساء المؤمنين: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾، وذلك يتضمن ستر باقي أجسامهن بالجلابيب، وذلك إذا أردن الخروج لحاجة؛ لثلا تحصل لهن الأذية من مرضى القلوب.

فإذا كان الأمر بهذه المثابة، فما بالك بنزولها إلى ميدان الرجال واختلاطها معهم وإبداء حاجتها إليهم بحكم الوظيفة، والتنازل عن كثير من أنوثتها؛ لتنزل في مستواهم، وذهاب كثير من حيائها؛ ليحصل بذلك الانسجام بين الجنسين المختلفين معنى وصورة، قال الله

جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَرَبَّ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴿٣١﴾

[النور: ٣٠، ٣١].

يأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يلتزموا بغض البصر وحفظ الفرج عن الزنا، ثم أوضح سبحانه أن هذا الأمر أركى لهم. ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتنب وسائلها، ولا شك أن إطلاق البصر، واختلاط النساء بالرجال، والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها - من أعظم وسائل وقوع الفاحشة، وهذان الأمران المطلوبان من المؤمن يستحيل تحققهما منه وهو يعمل مع المرأة الأجنبية كزميلة أو مشاركة له في العمل.

فاقتحامها هذا الميدان معه أو اقتحامه الميدان معها لا شك أنه من الأمور التي يستحيل معها غض البصر، وإحسان الفرج، والحصول على زكاة النفس وطهارتها.

وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر، وحفظ الفرج، وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وأمرهن الله بإسدال الخمار على الجيوب المتضمن ستر رأسها ووجهها؛ لأن الجيب محل الرأس والوجه. فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج، وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واختلاطها معهم في الأعمال، والاختلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير؟! وكيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنبا إلى جنب، بحجة أنها تشاركه في الأعمال، أو تساويه في جميع ما يقوم به؟!!

والإسلام حرّم جميع الوسائل والذرائع الموصلة إلى الأمور المحرمة؛ ولذلك حرّم الإسلام على النساء خضوعهن بالقول للرجال؛ لكونه يفضي إلى الطمع فيهن، كما في قوله عز وجل: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ ﴿٣٢﴾ [الأحزاب: ٣٢].

يعني: مرض الشهوة. فكيف يمكن التحفظ من ذلك

مع الاختلاط؟!

ومن البديهي أنها إذا نزلت إلى ميدان الرجال لا بد أن تكلمهم، وأن يكلموها، ولا بد أن ترقق لهم الكلام، وأن يرققوا لها الكلام، والشيطان من وراء ذلك يزين ويحسن، ويدعو إلى الفاحشة؛ حتى يقعوا فريسة له، والله حكيم عليم حيث أمر المرأة بالحجاب؛ وما ذاك إلا لأن الناس فيهم البر والفاجر، والطاهر والعاهر، فالحجاب يمنع بإذن الله من الفتنة، ويحجز دواعيها، وتحصل به طهارة قلوب الرجال والنساء، والبعد عن مظان التهمة، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣].
وخير حجاب للمرأة بعد حجاب وجهها وجسمها باللباس هو بيتها.

وحرّم عليها الإسلام مخالطة الرجال الأجانب؛ لئلا تعرّض نفسها للفتنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأمرها بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي، وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها

قراراً، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة، ففيه استقرار لنفسها، وراحة لقلبها، وانسراح لصدرها. فخروجها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها، وقلق قلبها، وضيق صدرها، وتعريضها لما لا تُحمد عقباه.

ونهى الإسلام عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلا مع ذي محرم، وعن السفر إلا مع ذي محرم؛ سداً لذريعة الفساد، وإغلاقاً لباب الإثم، وحسماً لأسباب الشر، وحمايةً للنوعين من مكائد الشيطان؛ ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» [رواه البخاري ومسلم].

وصح عنه ﷺ أنه قال: «اتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» [رواه مسلم].

وقد يتعلق بعض دعاة الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها وممرها إلا من نور الله قلبه، وتفقه في دين الله، وضم الأدلة الشرعية

بعضها إلى بعض، وكانت في تصوره وحدة لا يتجزأ بعضها عن بعض. ومن ذلك خروج بعض النساء مع الرسول ﷺ في بعض الغزوات.

والجواب عن ذلك: أن خروجهن كان مع محارمهن لمصالح كثيرة، لا يترتب عليه ما يخشى عليهن من الفساد؛ لإيمانهن، وتقواهن، وإشراف محارمهن عليهن، وعنايتهن بالحجاب بعد نزول آيته، بخلاف حال الكثير من نساء العصر.

ومعلوم أن خروج المرأة من بيتها إلى العمل يختلف تماماً عن الحالة التي خرجن بها مع الرسول ﷺ في الغزو، فقياس هذه على تلك يعتبر قياساً مع الفارق. وأيضاً فما الذي فهمه السلف الصالح حول هذا؟ وهم لا شك أدرى بمعاني النصوص من غيرهم، وأقرب إلى التطبيق العملي بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما هو الذي نقل عنهم على مدار الزمن؟ هل وسعوا الدائرة كما ينادي دعاة الاختلاط؟! فنقلوا ما ورد في ذلك إلى أن تعمل المرأة في كل ميدان من ميادين الحياة مع الرجال، تراحمهم

ويزاحمونها، وتختلط معهم ويختلطون معها. أم أنهم فهموا أن تلك قضايا معينة لا تتعدها إلى غيرها.

وإذا استعرضنا الفتوحات الإسلامية، والغزوات على مدار التاريخ - لم نجد هذه الظاهرة، أما ما يدعى في هذا العصر من إدخالها كجندي يحمل السلاح، ويقاتل كالرجل - فهو لا يتعدى أن يكون وسيلة لإفساد وتذويب أخلاق الجيوش باسم الترفيه عن الجنود؛ لأن طبيعة الرجل إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منهما عند الخلوة ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام وبعض الشيء يجر إلى بعض، وإغلاق باب الفتنة أحكم وأحزم، وأبعد من الندامة في المستقبل.

فالإسلام حريص جداً على جلب المصالح، ودرء المفسد، وغلق الأبواب المؤدية إليها، ولاختلاط المرأة مع الرجل في ميدان العمل تأثير كبير في انحطاط الأمة وفساد مجتمعا كما سبق؛ لأن المعروف تاريخياً عن الحضارات القديمة الرومانية واليونانية ونحوهما أن من

أعظم أسباب الانحطاط والانهييار الواقع بها - هو خروج المرأة من ميدانها الخاص إلى ميدان الرجال، ومزاحمتهم، مما أدى إلى فساد أخلاق الرجال وتركهم لما يدفع بأمتهم إلى الرقي المادي والمعنوي، وانشغال المرأة خارج البيت يؤدي إلى بطالة الرجل، وخسران الأمة بانحلال الأسرة، وانهييار صرحها، وفساد أخلاق الأولاد، ويؤدي إلى الوقوع في مخالفة ما أخبر الله به في كتابه من قوامة الرجل على المرأة. وقد حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها، فمنعها من تولي الولاية العامة؛ كرئاسة الدولة، والقضاء، وجميع ما فيه مسؤوليات عامة؛ لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري في صحيحه.

فتتح الباب لها بأن تنزل إلى ميدان الرجال يعتبر مخالفاً لما يريد الإسلام من سعادتها واستقرارها. فالإسلام يمنع تجنيد المرأة في غير ميدانها الأصيل. وقد ثبت من التجارب المختلفة - وخاصة في المجتمع المختلط - أن الرجل والمرأة لا يتساويان فطرياً ولا طبيعياً، فضلاً عما

ورد في الكتاب والسنة واضحاً جلياً في اختلاف الطبيعتين والواجبين، والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف - المنشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين - بالرجال يجهلون أو يتجاهلون الفوارق الأساسية بينهما .

لقد ذكرنا من الأدلة الشرعية والواقع الملموس ما يدل على تحريم الاختلاط واشتراك المرأة في أعمال الرجال مما فيه كفاية ومقنع لطالب الحق، ولكن نظراً إلى أن بعض الناس قد يستفيدون من كلمات رجال الغرب والشرق أكثر مما يستفيدون من كلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام علماء المسلمين - رأينا أن ننقل لهم ما يتضمن اعتراف رجال الغرب والشرق بمضار الاختلاط ومفاسده؛ لعلهم يقتنعون بذلك، ويعلمون أن ما جاء به دينهم العظيم من منع الاختلاط هو عين الكرامة والصيانة للنساء، وحمايتهن من وسائل الإضرار بهن، والانتهاك لأعراضهن .

قالت الكاتبة الإنجليزية اللادي كوك: إن الاختلاط يألفه الرجال؛ ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها

وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وههنا البلاء العظيم على المرأة. إلى أن قالت: علّموهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد.

وقال شوبنهاور الألماني: قل هو الخلل العظيم في ترتيب أحوالنا الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علو مجده، وباذخ رفعتة، وسهّل عليها التعالي في مطامعها الدنيئة حتى أفسدت المدنية الحديثة بقوى سلطانها ودنيء آرائها.

وقال اللورد بيرون: لو تفكرت أيها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان لوجدتها في حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة، ولرأيت معي وجوب إشغال المرأة بالأعمال المنزلية، مع تحسن غذائها وملبسها فيه، وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير. اهـ.

وقال سامويل سمايلس الإنجليزي: إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية؛ لأنه

هاجم هيكل المنزل، وقوّض أركان الأسرة، ومزّق الروابط الاجتماعية، فإنه يسلب الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم، صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة، إن وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات، مثل ترتيب مسكنها، وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها، مع القيام بالاحتياجات البيتية، ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات، بحيث أصبحت المنازل غير منازل، وأصبحت الأولاد تشب على عدم التربية وتلقى في زوايا الإهمال، وانطفأت المحبة الزوجية، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة، والقرينة المحبة للرجل، وصارت زميلته في العمل والمشاق، وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة.

وقالت الدكتورة إيدايلين: إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسر كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركت بيتها؛ لتضاعف دخل الأسرة، فزاد الدخل،

وانخفض مستوى الأخلاق، ثم قالت: إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم هو الطريق الوحيد لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه.

وقال أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي: إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقاً إذا بقيت في البيت الذي هو كيان الأسرة.

وقال عضو آخر: إن الله عندما منح المرأة ميزة إنجاب الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج، بل جعل مهمتها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال.

وقال شوبنهاور الألماني أيضاً: اتركوا للمرأة حريتها المطلقة كاملة بدون رقيب ثم قابلوني بعد عام؛ لتروا النتيجة، ولا تنسوا أنكم سترثون معي الفضيلة والعفة والأدب. وإذا مت فقولوا: أخطأ أو أصاب كبد الحقيقة. ذكر هذه النقول كلها الدكتور مصطفى حسني السباعي رحمه الله في كتابه [المرأة بين الفقه والقانون].

ولو أردنا أن نستقصي ما قاله منصفو الغرب في مضار الاختلاط الذي هو نتيجة نزول المرأة إلى ميدان أعمال

الرجال لطلال بنا المقال، ولكن الإشارة المفيدة تكفي عن طول العبارة.

والخلاصة: أن استقرار المرأة في بيتها والقيام بما يجب عليها من تدبيره بعد القيام بأمور دينها هو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها، وفيه صلاحها، وصلاح المجتمع، وصلاح الناشئة، فإن كان عندها فضل ففي الإمكان تشغيلها في الميادين النسائية؛ كالتعليم للنساء، والتطبيب والتمريض لهن، ونحو ذلك مما يكون من الأعمال النسائية في ميادين النساء، كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وفيها شغل لهن شاغل، وتعاون مع الرجال في أعمال المجتمع وأسباب رقيه كل في جهة اختصاصه.

ولا ننسى هنا دور أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - ومن سار في سبيلهن، وما قمن به من تعليم للأمة وتوجيه وإرشاد وتبليغ عن الله سبحانه، وعن رسوله ﷺ، فجزاهن الله عن ذلك خيراً، وأكثر في المسلمين اليوم أمثالهن مع الحجاب والصيانة والبعد عن مخالطة الرجال في ميدان

أعمالهم .

والله المسئول أن يبصر الجميع بواجبهم ، وأن يعينهم على أدائه على الوجه الذي يرضيه ، وأن يقي الجميع وسائل الفتنة وعوامل الفساد ومكايد الشيطان ، إنه جواد كريم .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد ، وآله وصحبه .

حكم الاختلاط في التعليم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
 فقد اطلعت على ما نشرته جريدة (السياسة) الصادرة
 يوم ٢٤/٧/١٤٠٤ هـ بعددها (٥٦٤٤) منسوباً إلى مدير
 جامعة صنعاء د/ عبدالعزيز المقالح، الذي زعم فيه أن
 المطالبة بعزل الطالبات عن الطلاب مخالفة للشريعة،
 وقد استدل على جواز الاختلاط بأن المسلمين من عهد
 الرسول ﷺ كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد: الرجل
 والمرأة، وقال: (ولذلك فإن التعليم لا بد أن يكون في
 مكان واحد).

وقد استغربت صدور هذا الكلام من مدير لجامعة
 إسلامية في بلد إسلامي يطلب منه أن يوجه شعبه من
 الرجال والنساء إلى ما فيه السعادة والنجاة في الدنيا
 والآخرة، فإننا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة

إلا بالله .

ولا شك أن هذا الكلام فيه جناية عظيمة على الشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة لم تدع إلى الاختلاط حتى تكون المطالبة بمنعه مخالفة لها، بل هي تمنعه وتشدد في ذلك، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الآية: الأحزاب: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَنْهُنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقال سبحانه: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ . . . إلى أن قال سبحانه: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ

مَتَعًا فَسَلَّوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴿٥٣﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣].

وفي هذه الآيات الكريمات الدلالة الظاهرة على شرعية لزوم النساء لبيوتهن؛ حذراً من الفتنة بهن إلا من حاجة تدعو إلى الخروج، ثم حذرهن سبحانه من التبرج تبرج الجاهلية، وهو: إظهار محاسنهن ومفاتنهن بين الرجال، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» متفق عليه، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، وخرجه مسلم في صحيحه، عن أسامة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنهما جميعاً، وفي [صحيح مسلم] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»، ولقد صدق رسول الله ﷺ، فإن الفتنة بهن عظيمة، ولا سيما في هذا العصر الذي خلع فيه أكثرهن الحجاب، وتبرجن فيه تبرج الجاهلية،

وكثر بسببه الفواحش، والمنكرات، وعزوف الكثير من الشباب والفتيات عما شرع الله من الزواج في كثير من البلاد.

وقد بين الله سبحانه أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع، فدل ذلك على أن زواله أقرب إلى نجاسة قلوب الجميع، وانحرافهم عن طريق الحق، ومعلوم أن جلوس الطالبة مع الطالب في كرسي الدراسة من أعظم أسباب الفتنة، ومن أسباب ترك الحجاب الذي شرعه الله للمؤمنات، ونهاهن عن أن يبدين زينتهن لغير مَنْ بَيْنَهُم الله سبحانه في الآية السابقة من سورة النور، ومن زعم أن الأمر بالحجاب خاص بأمهات المؤمنين فقد أبعد النجعة، وخالف الأدلة الكثيرة الدالة على التعميم، وخالف قوله تعالى:

﴿ذَلِكَ لَكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

فإنه لا يجوز أن يقال: إن الحجاب أطهر لقلوب أمهات المؤمنين ورجال الصحابة رضي الله عنهم دون من بعدهم، ولا شك أن من بعدهم أحوج إلى الحجاب من أمهات المؤمنين ورجال الصحابة؛ لما بينهم من الفرق

العظيم في قوة الإيمان والبصيرة بالحق، فإن الصحابة رضي الله عنهم رجالاً ونساءً - ومنهن أمهات المؤمنين - هم خير الناس بعد الأنبياء، وأفضل القرون بنص الرسول ﷺ في الصحيحين، فإذا كان الحجاب أظهر لقلوبهم فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة، وأشد افتقاراً إليها ممن قبلهم، ولأن النصوص الواردة في الكتاب والسنة لا يجوز أن يخص بها أحد من الأمة إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص، فهي عامة لجميع الأمة في عهده ﷺ وبعده إلى يوم القيامة؛ لأنه سبحانه بعث رسوله ﷺ إلى الثقلين في عصره وبعده إلى يوم القيامة، كما قال عز وجل: ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: 158]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ: 28].

وهكذا القرآن الكريم لم ينزل لأهل عصر النبي ﷺ، وإنما أنزل لهم ولمن بعدهم ممن يبلغه كتاب الله، كما قال تعالى: ﴿ هَذَا بَلَّغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ - وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ

إِنَّهُ وَجِدٌ وَوَيْدٌ كَرُّ أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ ﴿٥٢﴾ [إبراهيم: ٥٢]، وقال عز وجل: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ الآية [الأنعام: ١٩].

وكان النساء في عهد النبي ﷺ لا يختلطن بالرجال - لا في المساجد ولا في الأسواق - الاختلاط الذي ينهى عنه المصلحون اليوم، ويرشد القرآن والسنة وعلماء الأمة إلى التحذير منه؛ حذراً من فتنته، بل كان النساء في مسجده ﷺ يصلين خلف الرجال في صفوف متأخرة عن الرجال، وكان يقول ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» [رواه مسلم]؛ حذراً من افتتان آخر صفوف الرجال بأول صفوف النساء.

وكان الرجال في عهده ﷺ يؤمرون بالتريث في الانصراف حتى يمضي النساء ويخرجن من المسجد؛ لئلا يختلط بهن الرجال في أبواب المساجد، مع ما هم عليه جميعاً رجالاً ونساءً من الإيمان والتقوى، فكيف بحال من بعدهم؟! وكانت النساء ينهين أن يتوسطن

الطريق، ويؤمرن بلزوم حافات الطريق؛ حذراً من الاحتكاك بالرجال والفتنة بمماسة بعضهم بعضاً عند السير في الطريق، وأمر الله سبحانه نساء المؤمنين أن يدين عليهن من جلابيبهن حتى يغطين بها زينتهن؛ حذراً من الفتنة بهن، ونهاهن سبحانه عن إبداء زينتهن لغير من سمى الله سبحانه في كتابه العظيم؛ حسماً لأسباب الفتنة، وترغيباً في أسباب العفة، والبعد عن مظاهر الفساد والاختلاط، فكيف يسوغ لمدير جامعة صنعاء - هداه الله وألهمه رشده - بعد هذا كله أن يدعو إلى الاختلاط، ويزعم أن الإسلام دعا إليه، وأن الحرم الجامعي كالمسجد، وأن ساعات الدراسة كساعات الصلاة؟!!

ومعلوم أن الفرق عظيم، والبون شاسع لمن عقل عن الله أمره ونهيه، وعرفه حكمته سبحانه في تشريعه لعباده، وما بيّن في كتابه العظيم من الأحكام في شأن الرجال والنساء، وكيف يجوز لمؤمن أن يقول: إن جلوس الطالبة بحذاء الطالب في كرسي الدراسة مثل جلوسها مع أخواتها في صفوفهن خلف الرجال؟!!

هذا لا يقوله من له أدنى مسكة من إيمان وبصيرة يعقل ما يقول، هذا لو سلمنا وجود الحجاب الشرعي، فكيف إذا كان جلوسها مع الطالب في كرسي الدراسة مع التبرج وإظهار المحاسن والنظرات الفاتنة والأحاديث التي تجر إلى فتنة؟! والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال عز وجل: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

وأما قوله: (الواقع أن المسلمين منذ عهد الرسول كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد: الرجل والمرأة؛ ولذلك فإن التعليم لا بد أن يكون في مكان واحد).

فالجواب عن ذلك: أن يقال: هذا صحيح، لكن كان النساء في مؤخرة المساجد، مع الحجاب، والعناية والتحفظ مما يسبب الفتنة، والرجال في مقدم المسجد، فيسمعن المواعظ والخطب، ويشاركن في الصلاة، ويتعلمن أحكام دينهن مما يسمعن ويشاهدن، وكان النبي ﷺ في يوم العيد يذهب إليهن بعد ما يعظ الرجال، فيعظهن ويذكرهن؛ لبعدهن عن سماع خطبته، وهذا كله

لا إشكال فيه ولا حرج، وإنما الإشكال في قول مدير جامعة صنعاء، هداه الله وأصلح قلبه وفقهه في دينه: (ولذلك فإن التعليم لا بد أن يكون في مكان واحد) فكيف يجوز بالله أن يُسبَّه التعليم في عصرنا بصلاة الرجال في مسجد واحد، مع أن الفرق شاسع بين واقع التعليم المعروف اليوم وبين واقع صلاة النساء خلف الرجال في عهده ﷺ؟!!

ولهذا دعا المصلحون إلى إفراد النساء عن الرجال في دور التعليم، وأن يكن على حدة، والشباب على حدة؛ حتى يتمكن من تلقي العلم من المدرسات بكل راحة من غير حجاب ولا مشقة؛ لأن زمن التعليم يطول بخلاف زمن الصلاة، ولأن تلقي العلوم من المدرسات في محل خاص أصون للجميع، وأبعد لهن من أسباب الفتنة، وأسلم للشباب من الفتنة، ولأن انفراد الشباب في دور التعليم عن الفتيات مع كونه أسلم لهن من الفتنة - فهو أقرب إلى عنايتهم بدروسهم، وشغلهم بها، وحسن الاستماع إلى الأساتذة، وتلقي العلوم عنهم بعيدين عن

ملاحظة الفتيات، والانشغال بهن، وتبادل النظرات المسمومة، والكلمات الداعية إلى الفجور.

وأما زعمه أصلحه الله: أن الدعوة إلى عزل الطالبات عن الطلبة تزلت ومخالف للشريعة - فهي دعوى غير مسلمة، بل ذلك هو عين النصح لله ولعباده، والحيطة لدينه، والعمل بما سبق من الآيات القرآنية والحديثين الشريفين.

ونصيحتي لمدير جامعة صنعاء: أن يتقي الله عز وجل، وأن يتوب إليه سبحانه مما صدر منه، وأن يرجع إلى الصواب والحق، فإن الرجوع إلى ذلك هو عين الفضيلة والدليل على تحري طالب العلم للحق والإنصاف.

والله المسئول سبحانه أن يهدينا جميعاً سبيل الرشاد، وأن يعيدنا وسائر المسلمين من القول عليه بغير علم، ومن مضلات الفتن ونزغات الشيطان، كما أسأله سبحانه أن يوفق علماء المسلمين وقادتهم في كل مكان؛ لما فيه صلاح البلاد والعباد، في المعاش والمعاد، وأن يهدي الجميع إلى صراطه المستقيم، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه،
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين^(١).

(١) عن مجلة (البحوث الإسلامية)، العدد (١٥) ص ٦-١١.

خطورة تعليم النساء للأولاد في المرحلة الابتدائية (١)

اطلعت على ما نشرته صحيفته (المدينة) عدد (٣٨٩٨)، وتاريخ ٣٠/٢/١٣٩٧هـ بقلم من سمت نفسها (نورة بنت عبدالله) تحت عنوان (وجهاً لوجه) وخلاصة المقال: أن نورة المذكورة ضمها مجلس مع جماعة من النساء بحضرة عميدة كلية التربية بجدة (فائزة)، ونسبت نورة المذكورة إلى فائزة استغرابها عدم قيام المعلمات بتعليم أولادنا الذكور في المرحلة الابتدائية، ولو إلى الصف الخامس، وأيدتها نورة المذكورة؛ للأسباب المنوه عنها في مقالها.

وإني مع شكري لفائزة ونورة وزميلاتهما على اهتمامهن بموضوع تعليم أولادنا الذكور الصغار،

(١) نشرت في مجلة (الدعوة)، في العدد (٩٣)، بتاريخ ٩/٤/١٣٩٧هـ.

وحرصهن على مصلحتهم - أرى من واجبي التنبيه على ما في هذا الاقتراح من الأضرار والعواقب الوخيمة، وذلك أن تولي النساء لتعليم الصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى اختلاطهن بالمراهقين والبالغين من الأولاد الذكور؛ لأن بعض الأولاد لا يلتحق بالمرحلة الابتدائية إلا وهو مراهق، وقد يكون بعضهم بالغاً، ولأن الصبي إذا بلغ العشر يعتبر مراهقاً ويميل بطبعه إلى النساء؛ لأن مثله يمكن أن يتزوج ويفعل ما يفعله الرجال.

وهناك أمر آخر وهو أن تعليم النساء للصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى الاختلاط، ثم يمتد ذلك إلى المراحل الأخرى فهو فتح لباب الاختلاط في جميع المراحل بلا شك، ومعلوم ما يترتب على اختلاط التعليم من المفسدات الكثيرة والعواقب الوخيمة التي أدركها من فعل هذا النوع من التعليم في البلاد الأخرى، فكل من له أدنى علم بالأدلة الشرعية وبواقع الأمة في هذا العصر من ذوي البصيرة الإسلامية على بنينا وبناتنا يدرك ذلك بلا شك، وأعتقد أن هذا الاقتراح مما ألقاه الشيطان أو بعض

نوابه على لسان فائزة ونورة المذكورتين، وهو بلا شك مما يسر أعداءنا وأعداء الإسلام وما يدعون إليه سرّاً وجهرّاً.

ولذا فإنني أرى أن من الواجب قفل هذا الباب بغاية الإحكام، وأن يبقى أولادنا الذكور تحت تعليم الرجال في جميع المراحل. كما يبقى تعليم بناتنا تحت تعليم المعلمات من النساء في جميع المراحل، وبذلك نحتاط لديننا وبناتنا ونقطع خط الرجعة على أعدائنا، وحسبنا من المعلمات المحترمات أن يبذلن وسعهن بكل إخلاص وصدق وصبر في تعليم بناتنا، وعلى الرجال أن يقوموا بكل إخلاص وصدق وصبر على تعليم أبنائنا في جميع المراحل.

ومن المعلوم أن الرجال أصبر على تعليم البنين وأقوى عليه، وأفرغ له من المعلمات في جميع مراحل التعليم. كما أن من المعلوم أن البنين في المرحلة الابتدائية وما فوقها يهابون المعلم الذكر، ويحترمونه، ويصغون إلى ما يقول أكثر وأكمل مما لو كان القائم

بالتعليم من النساء، مع ما في ذلك كله من تربية البنين في هذه المرحلة على أخلاق الرجال وشهامتهم وصبرهم وقوتهم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» [رواه أحمد وأبو داود والحاكم، رمز السيوطي لصحته].

وهذا الحديث الشريف يدل على ما ذكرناه من الخطر العظيم في اختلاط البنين والبنات في جميع المراحل. والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وواقع الأمة كثيرة لا نرى ذكرها هنا؛ طلباً للاختصار.

وفي علم حكومتنا وفقها الله، وعلم معالي وزير المعارف، وعلم سماحة الرئيس العام لتعليم البنات وحكمتهم جميعاً وفقهم الله - ما يغني عن البسط في هذا المقام.

وأسأل الله أن يوفقنا جميعاً لكل ما فيه صلاح الأمة ونجاتها، وصلاحنا، وصلاح شبابنا وفتياتنا، وسعادتهم في الدنيا والآخرة، إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

أمور منكرة يجب التحذير منها (١)

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على خير خلقه
أجمعين نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه ومن اتبع سنته
واهتدى بهديه إلى يوم الدين . . أما بعد :

فإن أعظم نعمة أنعم الله بها على عباده هي نعمة
الإسلام والهداية لاتباع شريعة خير الأنام؛ وذلك لما
تضمنته هذه الشريعة من الخير والسعادة في الدنيا، والفوز
والفلاح والنجاة يوم القيامة لمن تمسك بها وسار على
نهجها القويم .

ولا يخفى أن الإسلام قد جاء بالمحافظة على كرامة
المرأة، وصيانتها، ووضعها في المقام اللائق بها،
وحث على إبعادها عما يشينها أو يخذش كرامتها؛ لذلك

(١) نشرت في جريدة (الجزيرة) في العدد (٥٨٧٧) بتاريخ ٢١/٣/١٤٠٩ هـ .

حرم عليها الخلوة بالأجنبي ، ونهاها عن السفر بدون محرم ، ونهاها عن التبرج الذي ذم الله به الجاهلية ؛ لكونه من أسباب الفتنة بالنساء وظهور الفواحش .

كما قال عز وجل : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] . والتبرج : إظهار المحاسن والمفاتن ، ونهاها عن الاختلاط بالرجال الأجانب عنها والخضوع بالقول عند مخاطبتهم ؛ حسماً لأسباب الفتنة والطمع في فعل الفاحشة ، كما في قوله سبحانه : ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب : ٣٢] . والمرض هنا هو : مرض الشهوة .

كما أمرها بالحشمة في لباسها ، وفرض عليها الحجاب ؛ لما في ذلك من الصيانة لها ، وطهارة قلوب الجميع ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ مِّنْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ،

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣].

وقد امتثلن رضي الله عنهن لأمر الله ورسوله فبادرن إلى الحجاب، والتستر عن الرجال الأجانب، فقد روى أبو داود بسند حسن، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الألبسة وعليهن أكسية سود يلبسنها. وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها، فإذا جاوزونا كشفناه).

وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هي أكمل النساء ديناً وعلماً وخلقاً وأدباً، قال في حقها المصطفى ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»، والثريد: هو اللحم والخبز.

وقد ثبت أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى

العيد قلن: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال النبي ﷺ: «لتلبسها أختها من جلبابها» رواه البخاري ومسلم. فيؤخذ من هذا الحديث أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج إلا بجلباب، فلم يأذن لهن رسول الله ﷺ بالخروج بغير جلباب؛ درءاً للفتنة، وحمايةً لهن من أسباب الفساد، وتطهيراً لقلوب الجميع، مع أنهن يعشن في خير القرون، ورجالهن ونسأوهن من أهل الإيمان من أبعد الناس عن التهم والريب.

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس) [رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وأبو داود ومالك والدارمي].

فدل هذا الحديث على أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون، وأكرمها على الله عز وجل، وأعلاها أخلاقاً وآداباً، وأكملها إيماناً، وأصلحها عملاً، فهم القدوة الصالحة في سلوكهم

وأعمالهم لغيرهم ممن يأتي بعدهم .

إذا علم هذا، تبين أن ما يفعله بعض نساء هذا الزمان من التبرج بالزينة، والتساهل في أمر الحجاب، وإبراز محاسنهن للأجانب، وخروجهن للأسواق متجملات متعطرات - أمر مخالف للأدلة الشرعية، ولما عليه السلف الصالح، وأنه منكر يجب على ولاية الأمر من الأمراء، والعلماء، ورجال الحسبة - تغييره، وعدم إقراره، كل على حسب طاقته ومقدرته وما يملكه من الوسائل والأسباب التي تؤدي إلى منع هذا المنكر، وحمل النساء على التحجب والتستر، وأن يلبسن لباس الحشمة والوقار، وأن لا يزاحمن الرجال في الأسواق .

ومن الأمور المنكرة التي استحدثها الناس في هذا الزمان وضع مَنْصَّة للعروس بين النساء يجلس إليها زوجها بحضرة النساء السافرات المتبرجات، وربما حضر معه غيره من أقاربه أو أقاربها من الرجال .

ولا يخفى على ذوي الفطرة السليمة والغيرة الدينية ما في هذا العمل من الفساد الكبير، وتمكن الرجال الأجانب

من مشاهدة النساء الفاتنات المتبرجات، وما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة، فالواجب منع ذلك والقضاء عليه؛ حسماً لأسباب الفتنة، وصيانةً للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع المطهر.

وإني أنصح جميع إخواني المسلمين - في هذه البلاد وغيرها - بأن يتقوا الله، ويلتزموا شرعه في كل شيء، وأن يحذروا كل ما حرم الله عليهم، وأن يتعدوا عن أسباب الشر والفساد في الأعراس وغيرها؛ التماساً لرضى الله سبحانه وتعالى، وتجنباً لأسباب سخطه وعقابه.

وأسأل الله الكريم أن يمن علينا وعلى جميع المسلمين باتباع كتابه الكريم، والتمسك بهدي نبيه ﷺ، وأن يعصمنا من مضلات الفتن واتباع شهوات النفوس، وأن يرينا الحق حقاً، ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً، ويرزقنا اجتنابه، إنه خير مسئول.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله وصحبه.

فتاوى للنساء (١)

التدجيل في العلاج واستخدام الجن

سؤال: هناك فئة من الناس يعالجون بالطب الشعبي على حسب كلامهم، وحينما أتيت إلى أحدهم قال لي: اكتب اسمك واسم والدتك، ثم راجعنا غداً وحينما يراجعهم الشخص يقولون له: إنك مصاب بكذا وكذا وعلاجك كذا وكذا... ويقول أحدهم: إنه يستعمل كلام الله في العلاج، فما رأيكم في مثل هؤلاء وما حكم الذهاب إليهم؟

الجواب: من كان يعمل هذا الأمر في علاجه فهو دليل على أنه يستخدم الجن ويدعي علم المغيبات، فلا يجوز

(١) مختارة من الجزء الأول من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (كتاب الدعوة) معيدان [الفتاوى].

العلاج عنده، كما لا يجوز المجيء إليه، ولا سؤاله؛ لقول النبي ﷺ في هذا الجنس من الناس: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» أخرجه مسلم في صحيحه.

وثبت عنه ﷺ في عدة أحاديث النهي عن إتيان الكهان والعرافين والسحرة والنهي عن سؤالهم وتصديقهم، وقال ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد» ﷺ [رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي].

وكل من يدعي علم الغيب باستعمال ضرب الحصى أو الودع، أو التخطيط في الأرض، أو سؤال المريض عن اسمه واسم أمه أو اسم أقاربه - فكل ذلك دليل على أنه من العرافين، والكهان الذين نهى النبي ﷺ عن سؤالهم وتصديقهم.

فالواجب الحذر منهم ومن سؤالهم ومن العلاج عندهم، وإن زعموا أنهم يعالجون بالقرآن؛ لأن من عادة أهل الباطل التديس والخداع، فلا يجوز تصديقهم فيما يقولون، والواجب على من عرف أحداً منهم أن يرفع أمره

إلى ولاية الأمر من القضاة والأمراء ومراكز الهيئات في كل بلد؛ حتى يحكم عليهم بحكم الله، وحتى يسلم المسلمون من شرهم وفسادهم، وأكلهم أموال الناس بالباطل.

والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

حكم قراءة الجنب والحائض والنفساء للقرآن

سؤال: نحن الطالبات في كلية البنات علينا مقرر حفظ جزء من القرآن، فأحيانا يأتي موعد الاختبارات مع موعد العادة الشهرية، فهل يصح لنا كتابة السورة على ورقة وحفظها أم لا؟

الجواب: يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن في أصح قولي العلماء؛ لعدم ثبوت ما يدل على النهي عن ذلك، لكن بدون مس المصحف، ولهما أن يمساها بحائل كثوب طاهر وشبهه، وهكذا الورقة التي كتب فيها القرآن عند الحاجة إلى ذلك.

(١) (كتاب الدعوة)، [الفتاوى] ص ٢٢.

أما الجنب فلا يقرأ القرآن حتى يغتسل ؛ لأنه ورد فيه حديث صحيح يدل على المنع ، ولا يجوز قياس الحائض والنفساء على الجنب ؛ لأن مدتهما تطول بخلاف الجنب ، فإنه يتيسر له الغسل في كل وقت من حين يفرغ من موجب الجنابة ، والله ولي التوفيق^(١) .

الاعتلال بسبب الاحتلام

سؤال : في بعض الأحيان ، أذكر احتلاماً بعد ما أصحو من النوم ، ولكن لا أرى أي أثر لذلك الاحتلام ، هل يجب علي الغسل أم لا؟ أفتونا جزاكم الله خيراً .

الجواب : لا يجب الغسل على من رأى احتلاماً إلا إذا وجد الماء ، وهو المني ؛ لقول النبي ﷺ : «الماء من الماء» ، ومعناه : أن ماء الغسل يكون من ماء المني ، وهذا عند أهل العلم في حق المحتلم ، أما إن جامع زوجته فإن عليه الغسل ، وإن لم يخرج منه الماء ؛ لقول النبي ﷺ :

(١) المرجع السابق ، ص ٣٩ .

«إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل» رواه مسلم في صحيحه .

وقال ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل» متفق على صحته، زاد مسلم في صحيحه: «وإن لم ينزل» .

وفي الصحيحين، عن أنس رضي الله عنه، أن أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس رضي الله عنهما - قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق: فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال النبي ﷺ: «نعم، إذا هي رأَت الماء» .

وهكذا الحكم يعم الرجال والنساء عند جميع أهل العلم. والله ولي التوفيق^(١) .

صلاة النِّسَاء وصيامها قبل تمام الأربعين

سؤال: هل يجوز للمرأة النِّسَاء أن تصوم وتصلي

(١) المرجع السابق، ص ٤٠ .

وتحج قبل أربعين يوماً إذا طهرت؟

الجواب: نعم، يجوز لها أن تصوم وتصلي وتحج وتعتمر، ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت، فلو طهرت لعشرين يوماً اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها، وما يروى عن عثمان بن أبي العاص، أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التنزيه وهو اجتهاد منه رحمه الله ورضي عنه، ولا دليل عليه.

والصواب: أنه لا حرج في ذلك إذا طهرت قبل الأربعين يوماً، فإن طهرها صحيح، فإن عاد عليها الدم في الأربعين فالصحيح أنها تعتبره نفاساً في مدة الأربعين، ولكن صومها في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح، لا يعاد شيء من ذلك مادام وقع في الطهارة^(١).

حكم ترك الصلاة عمداً

سؤال: أخي الأكبر لا يؤدي الصلاة، هل أصله أم لا؟
علماً بأنه أخي من أبي فقط.

(١) المرجع السابق، ص ٤٣.

الجواب: الذي يترك الصلاة متعمداً كافر كفراً أكبر في أصح قولي العلماء إذا كان مقراً بوجوبها، فإن كان جاحداً لوجوبها فهو كافر عند جميع أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» أخرجه مسلم في صحيحه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.

ولأن الجاحد لوجوبها مكذب لله ولرسوله ولإجماع أهل العلم والإيمان، فكان كفره أكبر، وأعظم من كفر تاركها تهاوناً، وعلى كلا الحالين فالواجب على ولاية الأمور من المسلمين أن يستتيبوا تارك الصلاة، فإن تاب وإلا قتل؛ للأدلة الواردة في ذلك، والواجب هجر تارك الصلاة، ومقاطعته، وعدم إجابة دعوته، حتى يتوب إلى الله من ذلك، مع وجوب مناصحته، ودعوته إلى الحق، وتحذيره من العقوبات المترتبة على ترك الصلاة في الدنيا والآخرة؛ لعله يتوب فيتوب الله عليه^(١).

(١) المرجع السابق، ص ٩٣.

زكاة الحلي

سؤال: هل تجب الزكاة في الذهب الذي تقتنيه المرأة للزينة والاستعمال فقط وليس للتجارة؟

الجواب: في وجوب الزكاة في حلي النساء إذا بلغت النصاب ولم تكن للتجارة - خلاف بين أهل العلم، والصحيح: أنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، ولو كانت لمجرد اللبس والزينة.

ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً، ومقداره: أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه السعودي، فإن كان الحلي أقل من ذلك فليس فيها زكاة، إلا أن تكون للتجارة ففيها الزكاة مطلقاً إذا بلغت قيمتها من الذهب أو الفضة نصاباً، أما نصاب الفضة: فهو مائة وأربعون مثقالاً، ومقداره من الدراهم: ستة وخمسون ريالاً، فإن كان الحلي من الفضة أقل من ذلك فليس فيها زكاة إلا أن تكون للتجارة ففيها الزكاة مطلقاً إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة.

والدليل على وجوب الزكاة في الحلي من الذهب

والفضة المعدة للبس - عموم قول النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره» الحديث [رواه مسلم].

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن امرأة دخلت على النبي ﷺ وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ من ذهب، فقال: «أتعطين زكاة هذا؟»، قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟!»، فألقتهما، وقالت: هما لله ورسوله. رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضحاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال ﷺ: «ما بلغ أن يزكى فزكى فليس بكنز» رواه أبو داود والدارقطني، وصححه الحاكم، ولم يقل لها ﷺ: ليس في الحلبي زكاة، وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحلبي زكاة» فهو حديث ضعيف لا يجوز أن يُعارض به الأصل ولا الأحاديث الصحيحة.

والله ولي التوفيق^(١).

حكم رواتب موظفي البنوك

سؤال : لي ابن عم يشتغل في بنك الجزيرة موظفاً فهل يجوز له التوظيف أم لا يجوز؟ أفوتونا جزاكم الله خيراً.
حيث سمعنا من الإخوان أنه لا يجوز التوظيف في البنك .

الجواب : لا يجوز التوظيف في البنوك الربوية ؛ لأن العمل فيها يدخل في التعاون على الإثم والعدوان .

وقد قال الله سبحانه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢].

ومعلوم أن الربا من أكبر الكبائر، فلا يجوز التعاون مع أهله . وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه (لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه)، وقال : «هم سواء» أخرجه مسلم في صحيحه^(٢).

(١) المرجع السابق، ص ٩٩ .

(٢) المرجع السابق، ص ١٤٢ .

لايرد الخاطب الكفء

سؤال: أرى ويرى الجميع أن الكثير من الناس يغالون في المهور، ويطلبون عند تزويجهم بناتهم مبالغ كبيرة، إضافة إلى بعض المشتراطات الأخرى. فهل هذه الأموال التي تؤخذ حلال أم حرام؟

الجواب: المشروع: تخفيف المهر وتقليله، وعدم المنافسة في ذلك؛ عملاً بالأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك، وتسهيلاً للزواج، وحرصاً على عفة الشباب والفتيات، ولا يجوز للأولياء اشتراط أموال لأنفسهم؛ لأنه لا حق لهم في ذلك، بل الحق للمرأة وحدها، إلا الأب خاصة، فله أن يشترط ما لا يضر البنت، ولا يعوق تزويجها، وإن ترك ذلك فهو خير له وأفضل.

وقد قال الله سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية [النور: ٣٢].

وقال ﷺ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «خير

الصداق أيسره» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم .
 وقال النبي ﷺ لما أراد أن يزوج بعض أصحابه امرأة
 وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام: «التمس ولو خاتماً
 من حديد»، فلما لم يجد زوجة إياها على أن يعلمها من
 القرآن سوراً عددها الخاطب .

وكانت مهور نسائه ﷺ خمسمائة درهم، تعادل اليوم:
 مائة وثلاثين ريالاً تقريباً. ومهور بناته أربعمائة درهم،
 تعادل: مائة ريال تقريباً، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ
 لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وكلما
 كانت التكاليف أقل وأيسر - سهل إعفاف الرجال والنساء،
 وَقَلَّتْ الفواحش والمنكرات، وكثرت الأمة .

وكلما عظمت التكاليف وتنافس الناس في المهور - قَلَّ
 الزواج، وكثر السفاح، وتعطل الشباب والفتيات إلا من
 شاء الله .

فنصيحتي لجميع المسلمين في كل مكان تيسير
 النكاح، وتسهيله، والتعاون في ذلك، والحذر كل الحذر
 من المطالبة بالمهور الكثيرة، والحذر أيضاً من التكلف

في الولايم، والاكفاء بالوليمة الشرعية التي لا تكلف الزوجين كثيراً. أصلح الله حال المسلمين جميعاً، ووفقهم للتمسك بالسنة في كل شيء^(١).

خروج المرأة متعطرة

سؤال: هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى المدرسة أو للمستشفى أو لزيارة الأقارب والجيران أن تنظف وتخرج؟

الجواب: يجوز لها الطيب إذا كان خروجها إلى مجمع نسائي، ولا تمر في الطريق على الرجال، أما خروجها بالطيب إلى الأسواق التي فيها الرجال فلا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «أبما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهدن معنا العشاء» [رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي]، ولأحاديث أخرى وردت في ذلك، ولأن خروجها بالطيب في طريق الرجال ومجامع الرجال - كالمساجد - من أسباب الفتنة بها، كما يجب عليها التستر والحذر من التبرج؛ لقوله جل

(١) المرجع السابق، ص ١٦٦.

وعلا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن؛ كالوجه والرأس وغيرهما^(١).

حكم مصافحة وتقبيل نساء الأقارب غير المحارم

سؤال: أنا أسكن حالياً في مدينة الرياض، ولي فيها أقارب صلة القرابة بيني وبينهم قريبة جداً، ومن بينهم (بنات خالتي وزوجات أعمامي وبنات أعمامي)، وعندما أزورهم أقوم بالسلام عليهن، وتقبيلهن، ويجلسن معي وهن كاشفات، وأنا أتضايق من هذه الطريقة، علماً أن هذه العادة منتشرة في أغلب مناطق الجنوب، فما قولكم في هذه العادة، وماذا أفعل أنا؟

أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: هذه العادة سيئة منكرة، مخالفة للشرع المطهر، ولا يجوز لك تقبيلهن، ولا مصافحتهن؛ لأن زوجات أعمامك وبنات عمك وبنات خالك ونحوهن -

(١) المرجع السابق، ص ١٨٥.

لسن محارم لك، فيجب عليهن أن يحتجبن عنك، وأن لا يبدن زينتهن لك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وهذه الآية تعم أزواج النبي ﷺ وغيرهن في أصح قولي العلماء، ومن قال: إنها خاصة بهن، فقوله باطل، لا دليل عليه. وقال سبحانه في سورة النور في حق النساء: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١].

ولست من هؤلاء المستثنين، بل أنت أجنبي من بنات عمك وبنات خالك وزوجات أعمامك، بمعنى: أنك لست من محارمهن، والواجب عليك أن تخبرهن بما ذكرنا، وتقرأ عليهن هذه الفتوى؛ حتى يعذرناك، ويعلمن حكم الشرع في ذلك، ويكفي أن تسلم عليهن بالكلام من دون تقبيل أو مصافحة، لما ذكرنا من الآيات، ولقول النبي ﷺ لما أرادت امرأة أن تصافحه، قال ﷺ: «إني لا أصافح النساء» [رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه]، ولقول

عائشة رضي الله عنها: (ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، ما كان يبایعهن إلا بالكلام) [رواه البخاري ومسلم]، ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك أنها قالت لما سمعت صفوان بن المعطل: (خمرت وجهي، وكان قد رأني قبل الحجاب)، فدل ذلك على أن النساء كن يخمرن وجوههن بعد نزول آية الحجاب.

أصلح الله أحوال المسلمين، ومنحهم الفقه في الدين .
والله ولي التوفيق^(١).

الحجاب واجب في كل البلاد

سؤال : في أوقات سفرنا إلى خارج المملكة هل يجوز أن أكشف وجهي وأرمي الحجاب؛ لأننا بعدنا عن بلدنا ولا أحد يعرفنا؛ لأن والدتي تعمل المستحيل وتحرض والدي على أن يجبرني على كشف وجهي؛ لأنهم يعتبرونني عندما أعطي وجهي أنني ألفت النظر إليهم؟

الجواب : لا يجوز لك ولا لغيرك من النساء السفر في

(١) المرجع السابق، ص ١٨٧ .

بلاد الكفار، كما لا يجوز ذلك في بلاد المسلمين، بل يجب الحجاب عن الرجال الأجانب، سواء كانوا مسلمين أو كفاراً، بل وجوبه عن الكفار أشد؛ لأنه لا إيمان لهم يحجزهم عما حرم الله، ولا يجوز لك ولا لغيرك طاعة الوالدين، ولا غيرهما في فعل ما حرم الله ورسوله، والله سبحانه يقول في كتابه المبين في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فبين سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن تحجب النساء عن الرجال غير المحارم أطهر لقلوب الجميع، وقال سبحانه في سورة النور: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].^(١)

النظر إلى الممثلات بالرائي

سؤال : ما حكم النظر من قبل الرجال في وجوه وأجسام النساء الممثلات، أو المغنيات المعروضة على

(١) المرجع السابق، ص ١٨٩.

شاشات التلفزيون أو السينما أو الفيديو أو الصورة على الورق؟

الجواب : يحرم النظر إليها؛ لما يترتب على ذلك من الفتنة بها. والآية الكريمة من سورة النور - وهي قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠] - تعم النساء المصورات وغيرهن، سواء كن في الأوراق، أو في شاشة التلفاز، أو في غير ذلك^(١).

ظهور المرأة سافرة أمام السائق

سؤال : ما حكم مقابلة الخدم والسائقين، وهل يعتبرون في حكم الأجانب، علماً بأن والدتي تطلب مني الخروج أمام الخدم، وأن أضع على رأسي (إيشارب)، فهل يجوز هذا في ديننا الحنيف الذي أمرنا بعدم معصية أوامر الله عز وجل؟

الجواب : السائق والخدام حكمهما حكم بقية

(١) المرجع السابق، ص ١٩١.

الرجال، يجب التحجب عنهما إذا كانا ليسا من المحارم، ولا يجوز السفور لهما، ولا الخلوة بكل واحد منهما؛ لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان»، ولعموم الأدلة في وجوب الحجاب، وتحريم التبرج والسفور لغير المحارم، ولا تجوز طاعة الوالدة ولا غيرها في شيء من معاصي الله^(١).

حكم استقدام الخادمة غير المسلمة

سؤال : بعثت أطلب خادمة لإعانة زوجتي في المنزل، فأفادوا بالمراسلة أنه لا يوجد مسلمة في البلد الذي أريد الخادمة منه، فهل يجوز أن أستقدم خادمة غير مسلمة؟

الجواب : لا يجوز استقدام خادمة غير مسلمة، ولا خادم غير مسلم، ولا سائق غير مسلم، ولا عامل غير مسلم إلى الجزيرة العربية؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراج اليهود والنصارى منها، وأمر ألا يبقى فيها إلا مسلم، وأوصى عند وفاته عليه الصلاة والسلام بإخراج جميع

(١) المرجع السابق، ص ١٩٩.

المشركين من هذه الجزيرة، ولأن في استقدام الكفرة من الرجال والنساء خطراً على المسلمين في عقائدهم، وأخلاقهم، وتربية أولادهم، فوجب منع ذلك؛ طاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ، وحسماً لمادة الشرك والفساد. والله ولي التوفيق^(١).

حكم الأغاني والعزف على الربابة وقرع الطبول

سؤال : ما حكم الأغاني هل هي حرام أم لا؟ رغم أنني أسمعها بقصد التسلية فقط، وما حكم العزف على الربابة والأغاني القديمة؟ وهل القرع على الطبل في الزواج حرام، بالرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدري؟

الجواب : الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر، ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها وصددها عن ذكر الله وعن الصلاة، وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]: بالغناء، وكان عبدالله بن مسعود الصحابي الجليل رضي الله عنه يقسم

(١) المرجع السابق، ص ٢٠٢.

على أن لهو الحديث هو الغناء .

وإذا كان مع الغناء آلة لهو؛ كالربابة، والعود،
والكمان، والطبل - صار التحريم أشد .

وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة لهو محرم إجماعاً .
فالواجب الحذر من ذلك . وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه
قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير
والخمر والمعازف»، و«الحر»: هو الفرج الحرام،
يعني: الزنا، و«المعازف»: هي الأغاني وآلات الطرب .

وأوصيك وغيرك من النساء والرجال بالإكثار من قراءة
القرآن ومن ذكر الله عز وجل . كما أوصيك وغيرك بسماع
إذاعة القرآن، وبرنامج (نور على الدرب) ففيهما فوائد
عظيمة، وشغل شاغل عن سماع الأغاني وآلات الطرب .

أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد
الذي ليس فيه دعوة إلى محرم، ولا مدح لمحرم في وقت
من الليل للنساء خاصة؛ لإعلان النكاح، والفرق بينه وبين
السفاح، كما صحت السنة بذلك عن النبي ﷺ .

أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس، بل يكتفى بالدف

خاصة، ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح، وما يقال فيه من الأغاني المعتادة؛ لما في ذلك من الفتنة العظيمة، والعواقب الوخيمة، وإيذاء المسلمين، ولا يجوز أيضاً إطالة الوقت في ذلك، بل يكتفى بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح؛ لأن إطالة الوقت تفضي إلى إضاعة صلاة الفجر والنوم عن أدائها في وقتها، وذلك من أكبر المحرمات، ومن أعمال المنافقين^(١).

حكم الاستهزاء بالحجاب

سؤال : ما هو حكم من يستهزئ بمن ترتدي الحجاب الشرعي وتغطي وجهها وكفيها؟

الجواب : من يستهزئ بالمسلمة أو المسلم من أجل تمسكه بالشريعة الإسلامية فهو كافر، سواء كان ذلك في احتجاب المسلمة احتجاباً شرعياً أم في غيره؛ لما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل في غزوة

(١) المرجع السابق، ص ٢٢٣.

تبوك في مجلس : ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسنة، ولا أجبن عند اللقاء. فقال رجل: كذبت، ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، ونزل القرآن، فقال عبد الله بن عمر: وأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله تنكبه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله ﷺ يقول: ﴿أَبَا اللَّهِ وَأَيُّنِيهِ وَرَسُولِي﴾ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نَعَذَّبَ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]، فجعل استهزاءه بالمؤمنين استهزاء بالله وآياته ورسوله . وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١) .

(١) عن مجلة (البحوث الإسلامية)، العدد (٢١) ص ٧٢ .

الفهرس

الموضوع	صفحة
١ - التبرج وخطره	٥
٢ - خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله	٢١
٣ - حكم الاختلاط في التعليم	٤١
٤ - خطورة تعليم النساء للأولاد في المرحلة الابتدائية	٥٣
٥ - أمور منكرة يجب التحذير منها	٥٧
٦ - فتاوى للنساء	٦٣
التدجيل في العلاج واستخدام الجن	٦٣
حكم قراءة الجنب والحائض والنفساء للقرآن	٦٥
الاجتسال بسبب الاحتلام	٦٦
صلاة النفساء وصيامها قبل تمام الأربعين	٦٧
حكم ترك الصلاة عمداً	٦٨
زكاة الحلبي	٧٠
حكم رواتب موظفي البنوك	٧٢

- ٧٣ لا يرد الخاطب الكفاء
- ٧٥ خروج المرأة متعطرة .
- ٧٦ حكم مصافحة وتقبيل نساء الأقارب غير المحارم .
- ٧٨ الحجاب واجب في كل البلاد .
- ٧٩ النظر إلى الممثلات بالرائي .
- ٨٠ ظهور المرأة سافرة أمام السائق .
- ٨١ حكم استقدام الخادمة غير المسلمة .
- ٨٢ حكم الأغاني والعزف على الربابة وقرع الطبول .
- ٨٤ حكم الاستهزاء بالحجاب .
- ٨٧ الفهرس .

هواتف أصحاب الفضيلة أعضاء الفتوى (الخارجية والداخلية)

م	الاسم	المباشر	التحوية	المنزل	المباشر (الطائف)
١	سماعة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	٤٥٨٨٠٤٠	٢٢١٠	٤٨٢٨٣٩٠	٧٣٦٠٨١٧
			٢٢١٦	٤٨٢٩٧٣٠	٧٣٢٢٦١١
٢	فضيلة الشيخ : عبدالله بن عبدالرحمن القديان	٤٥٨٠٧٣١	٢٣٢١	٤١١٣٧٩٦	٧٣٢٢٥٨٤
				٤١١١٧٢٩	
٣	فضيلة الشيخ الدكتور / صالح بن فوزان الفوزان	٤٥٨٨٥٧٠	٢٨٠٠	٤٧٦٧٤٢٠	٧٣٣٢٦٦٣
				٤٧٨٧٨٤٠	
٤	فضيلة الشيخ الدكتور / بكر بن عبدالله أبو زيد	٤٥١١٥٤١	٢٧٠٠	٤٦٥٥٢٧٩	٧٣٣٤١٠٤
٥	فضيلة الشيخ الدكتور / صالح بن عبدالرحمن الأطرم	٤٥٨٥٤٤٣	٢٧٧٧	٢٣٢٨٧٩٨	
				٢٣٢٥٩٩٢	
٦	فضيلة الشيخ : عبدالعزيز بن محمد الداود	٤٥٩٥٩٥٦	٢٣١٦	٤٤١٢١٠٣	
٧	فضيلة الشيخ / محمد بن حسن آل الشيخ	٤٥٩٦٩٥٣	٢١٠٠		

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

السنترال ٤٥٩٥٥٥٥ الرياض

السنترال ٥٥٨٩٨٢٥ - ٥٥٨٩٨٢٤ مكة المكرمة

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء - مكة المكرمة

سنترال : ٥٥٨٨٠٠٧

السنترال : ٧٣٢٠٩٠٠ الطائف

وكالة إدارة البحوث الطبية والإيطة

أ - الرياض

السنترال: ٤٥٩٥٥٥٥٥ - الرمز البريدي: ١١١٣١

فاكسملي: ٤٥٩٦٢٩٢ - تـلـكـس: ٤٠٣٠٩٠

٤٥٩٦٩٤٣ - إقتاء إس جي

ب - مكة المكرمة

السنترال: ٥٥٨٩٨٢٥

٥٥٨٩٨٢٤ فاكس: ٥٥٨٨٧٨٧

الامانة العامة لهيئة كبار العلماء

سنترال: ٥٥٦٣٩٧٠

ج - الطائف

السنترال: ٧٣٢٠٩٠٠ فاكسملي: ٧٣٢٣٣٨٠

٧٣٦٩٤١٦

تـلـكـس: ٧٥٠٣٦٧